

<https://www.clr.gov.krd>



# مَجَلَّةُ الْعَقْدِ الْأَخْتَابِيِّ

" گۆقاری گریبهستی کۆمه لایه تی "

" *Social Contract Journal* "

مجلة حقوقية علمية محكمة نصف سنوية، تُعنى بنشر البحوث والدراسات القانونية باللغات العربية والكوردية والإنكليزية، تصدر عن مركز البحوث القانونية في وزارة العدل في إقليم كوردستان العراق

" گۆقاریکی زانستی نیو سالی یه، له لایه ن ناوهندی توژیینه وهی یاسایی له وه زاره تی دادی حکومتی هه ریمی کوردستان – عیراق ده رده چیت، که تاییه ته به بلاوکردنه وهی توژیینه وه و لیکۆلینه وهی یاسایی، به هه ر سنی زمانه کانی عه ره بی، کوردی، ئینگیزی "

" A semi - annual peer-reviewed journal concerned with publishing legal research and studies in Arabic, Kurdish and English languages, issued by the Legal Research Center at the Ministry of Justice in the Kurdistan Regional Government of Iraq"

# المشرف العام فرست أحمد عبد الله وزير العدل

## هيئة التحرير

### رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور

محمد سليمان الأحمد

كلية القانون - جامعة السليمانية / رئيس مركز البحوث القانونية

### سكرتير التحرير

الدكتور هادي مسلم يونس

المستشار الأقدم لمجلس شورى الإقليم

## أعضاء هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور

أميد صباح عثمان

رئيس ديوان مجلس وزراء الإقليم

الأستاذ الدكتور دانا عبد الكريم سعيد

عميد كلية القانون - جامعة السليمانية

الدكتور

خالد إبراهيم السليم

كلية القانون - جامعة سوران

الأستاذ الدكتور

عدنان إبراهيم سرحان

كلية القانون - جامعة الشارقة - الإمارات

الأستاذ الدكتور

عبد الكريم صالح عبد الكريم

كلية القانون - جامعة دهوك

### إدارة التحرير:

الدكتور حسيب صالح إسماعيل

مدير الشؤون العلمية في وزارة

التعليم العالي

### الإشراف الفني:

توانا سامي عبد الرحمن

كرمانج يونس عثمان

مستشار وزير العدل

سكرتير مجلس مركز البحوث القانونية

تم اعتماد المجلة أكاديمياً من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الإقليم بموجب الأمر  
الوزاري المرقم 9930 /9 في تاريخ 2021 /7 /27

## الهيئة الاستشارية للمجلة

1. الأستاذ الدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أستاذ القانون المدني، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت.
2. الأستاذ الدكتور أكرم يا ملكي، أستاذ القانون التجاري في جامعة بغداد سابقاً - العراق.
3. الأستاذ الدكتور الشهابي الشرقاوي، أستاذ القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، السعودية.
4. الأستاذ الدكتور تميم طاهر الجادر، أستاذ القانون الجنائي، الجامعة المستنصرية - العراق.
5. الأستاذ الدكتور جعفر الفضلي، أستاذ القانون المدني، جامعة الموصل - العراق.
6. الدكتور حارث الدباغ، أستاذ القانون المقارن والقانون الدولي الخاص المشارك، جامعة مونتريال - كندا.
7. الأستاذ الدكتور حسام الدين الأهواني، أستاذ القانون المدني، جامعة عين شمس - مصر.
8. المستشار الدكتور صالح إبراهيم الغيث، رئيس هيئة المستشارين في مجلس النواب ورئيس تحرير مجلة دراسات قانونية - البحرين.
9. المستشار الأستاذ الدكتور عادل الطبطباي، المستشار بالديوان الأميري، وأستاذ القانون العام، وعميد كلية الحقوق بجامعة الكويت، الكويت.
10. الأستاذ الدكتور عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، أستاذ القانون الدولي العام، وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حكومة إقليم كردستان - العراق.
11. الأستاذ الدكتور علي هادي الهلالي، أستاذ القانون العام، وعميد كلية القانون، جامعة بغداد - العراق.
12. لأستاذ الدكتور فائق الشمّاع، أستاذ القانون التجاري المتمرس، جامعة بغداد - العراق.
13. الأستاذ الدكتور كارلوس فرناندث ليسا، أستاذ القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة كارلوس الثالث في مدريد - اسبانيا.
14. الأستاذ الدكتور محمد حسن قاسم، عميد كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية - لبنان.

15. الأستاذ الدكتور محمد شلال العاني، أستاذ القانون الجنائي، جامعة الشارقة - الإمارات.
16. الأستاذ الدكتور منير منيروزمان، أستاذ القانون الدولي والأعمال، جامعة بورتسموت- المملكة المتحدة.
17. الأستاذ الدكتور هيثم حامد المصاروة، أستاذ القانون المدني، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية.
18. الأستاذ الدكتور وليد الشناوي، أستاذ القانون العام، جامعة المنصورة - مصر.
19. الأستاذ الدكتور يان دي غروف، أستاذ القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة أنتفيرب، بلجيكا.

# قواعد النشر في مجلة العقد الاجتماعي

تنشر المجلة البحوث القانونية والدراسات الحقوقية باللغات العربية والكوردية والإنجليزية، وهي تعني بنشر كل ما يتصل بميادين اهتمام المجلة، من بحوث ودراسات، فضلاً عن التعليق على الأحكام القضائية، وملخصات الرسائل العلمية من ماجستير ودكتوراه، والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها، ونشر نشاطات مركز البحوث القانونية في وزارة العدل في إقليم كوردستان العراق، من ندوات ومؤتمرات علمية وطاولات مستديرة، وترجمة البحوث القانونية من اللغات الأخرى. وذلك على وفق القواعد الآتية:

## أ- البحوث والدراسات العلمية:

### - قواعد عامة:

1. التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة لم يسبق نشرها- ورقياً أو إلكترونياً- وألا تكون مقدمة للنشر إلى أية جهة أخرى.
2. أن يتسم البحث بالعمق والأصالة والإضافة الجديدة إلى المعرفة القانونية.
3. الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة، ومراعاة التوثيق العلمي الدقيق لمواد البحث.
4. ألا يكون البحث أو الدراسة جزءاً من أطروحة دكتوراه أو رسالة ماجستير تقدم بها الباحث، أو جزءاً من كتاب له سبق نشره.
5. ألا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن 15 ألف كلمة بما في ذلك المراجع والهوامش والجداول والأشكال والملاحق.
6. لا يجوز نشر البحث في أية مجلة أخرى بعد إقرار نشره في مجلة العقد الاجتماعي.
7. ترسل البحوث مطبوعة، بصيغة الورد إلى إيميل رئيس التحرير المجلة، وينبغي مراعاة التصحيح الدقيق في النسخة المرسلة.
8. أن يرفق الباحث سيرته الذاتية.
9. أن يرفق الباحث ملخصاً عن بحثه في حدود الصفحة الواحدة باللغات العربية والكوردية والإنجليزية.
10. المواد التي تتضمنها البحوث المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.
11. ترسل البحوث إلى عنوان رئيس تحرير مجلة العقد الاجتماعي أو إيميل المجلة.

### ب- قواعد خاصة:

1. تخصص قائمة بالمراجع في آخر البحث، تتضمن جميع المراجع التي أشير إليها في المتن، وتوضع في صفحات مستقلة، على أن ترتب المصادر - والمراجع بدءاً بالمراجع العربية ثم المراجع الأجنبية.
2. يشار إلى الهوامش بأرقام متسلسلة على امتداد صفحات البحث، وتشرح مرقمة بحسب تسلسلها.

3. يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحته مع خمسة مستلزمات من بحته المنشور.
4. تحتفظ المجلة بجميع حقوق النشر- ورقياً وإلكترونياً- للبحث المجاز.
5. يخضع ترتيب البحوث المنشورة في المجلة لاعتبارات علمية وفنية.
6. يراعي- ما أمكن- في أولوية النشر:

أ- البحوث الواردة من أعضاء الهيئة الاستشارية وهيئة التحرير والباحثين في المجلة.  
ب- البحوث والدراسات التي تعني بالقوانين الكوردستانية والعراقية أو المقارنة بالقوانين العراقية أو الكوردستانية.

- ج- تاريخ تسلم رئيس التحرير للبحث، وأسبقية تقديم البحوث التي يتم تعديلها.
- د- تنوع البحوث من حيث التخصص من حيث المنشأ كلما أمكن ذلك.

### ج- التعليق على الأحكام القضائية:

تنشر المجلة التعليق على أحكام القضاء، إيماناً منها بأهمية آراء الفقه القانوني في تحليل الحكم وتأصيله ونقده، من واقع الربط بين نظرية القانون وعلمه، وبين التطبيق العملي، وذلك على وفق القواعد الآتية:

- أن يكون معد التعليق متخصصاً في القانون.

- أن يتناول التعليق حكماً نهائياً استنفدت طرق الطعن عليه.

- ألا يناقش التعليق إلا المبادئ التي أقام عليها الحكم دعائمه.

- عدم التعرض للهيئة والقضاة الذين أصدروه.

### د- عرض ملخصات الرسائل الجامعية:

تنشر المجلة ملخصات الرسائل الجامعية (الماجستير-الدكتوراه) التي تم إجازتها، ويراعى فيها أن تكون حديثة، وأن تعد بمعرفة صاحب الرسالة، وأن تمثل إضافة علمية جديدة في أحد مجالات القانون المعروفة، على ألا يزيد العرض على (10) صفحات، مع مراعاة أن يضم ما يأتي:

- مقدمة لبيان أهمية موضوع الرسالة.

- ملخصاً لموضوع الرسالة وكيفية تحديده، ويكون ضمن الرسالة.

- ملخصاً لمنهج الرسالة وفروضها وأدواتها.

- خاتمة لأهم ما توصل إليه معد الرسالة من نتائج وتوصيات.

### هـ- تقارير اللقاءات العلمية:

تنشر المجلة التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات التي تتصل بموضوعاتها بواحد أو أكثر من مجالات اهتمام المجلة، والتي انعقدت حديثاً في داخل إقليم كوردستان أو العراق وخارجهما، ويراعى فيها:

- أن يغطي التقرير فعاليات الندوة أو المؤتمر مركزاً على الأبحاث العلمية وأوراق العمل المقدمة ونتائجها،

وأهم التوصيات التي توصل إليها.

- ألا يزيد التقرير عن (5) صفحات.

## و- عرض الكتب ومراجعتها:

تنشر المجلة المراجعات التقويمية للكتب حديثة النشر، أو قديمة النشر فيما لو اقتنعت هيئة التحرير بشراء مضمونها، تخص أي حقل من حقول القانون والتي تتوافر فيها الشروط الآتية:

- أن يكون الكتاب متميزاً ومشتماً على إضافة علمية جديدة.
- أن يكون معد المراجعة متخصصاً في المجال العلمي نفسه للكتاب.
- ألا يكون قد سبق تقديم العرض للنشر في مطبوعة أخرى.
- أن يعرض المراجع ملخصاً وافياً لمحتويات الكتاب مع بيان أهم أوجه التميز والقصور، على ألا يزيد العرض على (5) صفحات.

- تمنح المجلة مقابلاً مالياً لعرض الكتب، الذي يتم بتكليف من المجلة فقط.

## ز- ترجمة البحوث الأجنبية إلى إحدى لغات المجلة:

تنشر المجلة ترجمات البحوث القانونية الأجنبية إلى إحدى لغات المجلة، العربية أو الكوردية أو الإنكليزية، جزءاً من نشاطات وحدة دراسات القانون المقارن التابعة لمركز البحوث القانونية، على وفق الضوابط المعتمدة في الترجمة من جهة، وضوابط الوحدة المذكورة من جهة أخرى.



## مجلة "العقد الاجتماعي"

مما يحسب للقائمين على إصدار مجلة "العقد الاجتماعي" الاجتهاد في اختيار المسمى الذي تصدر به، وعلى نحو يعكس بدقة وحرفية جوهر رسالتها وغاياتها العلمية والأكاديمية، ويؤكد البعد الفلسفي الذي تستنير به هيئة تحرير المجلة في تهيئتها للمعارك الفكرية والسجلات الفقهية التي قد تصادفها.

فلم يزل لمفهوم "العقد الاجتماعي" ومنذ صكّه في أدبيات الفكر السياسي والدستوري بريق يجذب الباحثين إلى الرسالة الخالدة للقانون الدستوري في التأسيس الموضوعي للسلطة العامة، وفي حماية الحقوق والحريات، وفي التوازن الواجب بينهما.

فقد كانت فكرة "العقد الاجتماعي" ولم تزل كذلك، أساساً صالحاً للمناهج الدستورية في سعيها نحو الديمقراطية وضبط السلوك السياسي، ودعم المطالب الشعبية في مواجهة صور متغيرة وماكرة من الطغيان.

فلا تغيب عن الباحث الرصين حقيقة أن "العقد الاجتماعي" قد شكل منذ بزوغ الأنظمة الدستورية الحديثة، الأساس المتين الذي يبنى عليه نظام دستوري متوازن بين السلطة والحرية، ذلك ان تأسيس السلطة بمفهومها الحديث على العقد الاجتماعي لا يعكس فقط تنويجاً مشرفاً لكفاح الشعوب من أجل الديمقراطية، بل يمثل نتيجة حتمية للقيم العليا التي تغلبت على صور من القهر والعدوان التي أسست لها نظريتان سابقتان على العقد الاجتماعي، فالانتصار الأخير لمفهوم "العقد الاجتماعي" من شأنه أن يمحو من ذاكرة الدساتير تلك المرارة التي خلفتها في التاريخ الدستوري نظريتان استهدفت كلاهما إقرار وتبرير الاستبداد، وأسست كلاهما للقهر والمظالم باسم الدستور، ولم تزل الذاكرة الدستورية تجتر مرارة التأسيس الظالم للسلطة العامة تحت راية "نظرية الحق الإلهي" والتي تنسب بدورها مظاهر الاستبداد السياسي كافة إلى إرادة الله، ظلماً وزوراً، وتضع لها تبريراً قديماً مؤسفاً لتتحول السلطة من وسيلة للحكم إلى أداة للقهر، وتليها في الإثم والعدوان على حقوق الشعوب ما وسمه الفكر السياسي "بنظرية الحق الطبيعي" والتي تطلق السلطة العامة. دون رادع تحت ذرائع واهية تستمد مبررها من ضرورة كبح الانفلات الذي تتسم به الحياة قبل انتظامها في المجتمع الحديث، وعلى توهم من تنازل الأفراد عن حقوقهم كاملة وانتفاء مسؤولية السلطة العامة تجاههم.

إن "العقد الاجتماعي" الذي تتخذه المجلة مسمى لها ونهجاً لنضالها الفكري والفقهي، ودليلاً لتوجهها الديمقراطي، سوف يظل أداة خلاقية ومتجددة للفكر السياسي المعاصر، وأساساً حقيقياً لردع العدوان على الحقوق والحريات وضبط حركة السلطة العامة.

ومن المؤكد ان الأهداف النبيلة التي تحملها هذه المجلة سوف تسهم في إثراء الفكر القانوني، وستكون منبراً حراً لكل الباحثين ممن يتوقون إلى نشر أفكارهم وإبداعاتهم، وإثراء المكتبة القانونية بالعلوم والمعارف الجديدة في مختلف مجالات المعرفة القانونية.

وسوف يبقى البحث العلمي في مختلف مجالاته عملاً إبداعياً ومنهجياً يهدف إلى زيادة مخزون المعرفة الإنسانية على كافة الصعد، ولا غرو ان البحث العلمي بمقصده الغائي لا يعكس ترفاً فكرياً أو خيلاً عقلياً تجردياً، بل أصبح - وإثر تطوره المتسارع منذ قرون ماضية - ضرورة حياتية للإنسان، وأحد مقدرات الوجود للدولة والمجتمع، وشرطاً أساسياً للاستمرار والتقدم الحضاري لجميع الدول، ومقياساً واعداً للقوة والسيطرة في شتى المجالات، فأصبحت قوة الدولة وتقدمها تقاس بمدى تطور قدراتها العلمية في مختلف فروع المعرفة، وتنامى دورها لتتركز الجهود الخلاقية التي تعكس نشاط الباحثين، وقد غدا جلياً أن الاهتمام بالبحث العلمي وتطويره قد مكن لدول صغيرة في المساحة والسكان غير سبب من أسباب القوة والمنعة والنفوذ والازدهار الاقتصادي.

كما لا يجادل أحد أن النشر العلمي عبر المجالات والدوريات العلمية، بمختلف وسائل النشر التقليدية والمستحدثة، والاهتمام بتيسير رسالتها وإنفاذ أهدافها، قد غدا أبرز سبل تيسير المعرفة العلمية، ونشر الاهتمام بالبحث العلمي، وإشاعة القيم الأكاديمية، وتشجيع الباحثين، سيما الشبان منهم، على اقتحام دروب فكرية متشعبة من المعرفة في شتى مجالات العلوم الإنسانية والطبيعية، ومنح الفرصة للعلماء لنقل الخبرات والمعارف إلى أجيال لاحقة من المبدعين وذوى الأفكار الملهمة للتقدم، فالبحث العلمي بما يعنيه من مكنة التمرد على القوالب الفكرية الثابتة، وتهيئة الأذهان لإعادة النظر في الأفكار التقليدية الجامدة، وبعث الحياة في التخوم العقلية الراسخة، وابتكار الأنظمة والقيم الجديدة، وفتح الطريق نحو التجديد وإحياء العقول والأفكار وبث الوعي عبر المعايير المستحدثة، إنما يمثل -بحق- عهد ورسالة. وفى آن واحد، يمكن القول انه بذاته ميراث النبوة المقدسة، تتلقاه الأجيال كإرثاً عن كابر، لتتسارع وتيرة الحضارة في غير مجال عبر البحوث العلمية الهادفة ونشاط العلماء المسلح بقيم العلم وتراثه.

ومن نافلة القول إن اضطلاع المجالات والمنشورات والدوريات العلمية والأكاديمية، بتسجيل ورصد التطور المعرفي المرتكز على البحث العلمي والقائم على العمل التجريبي الخلاق بشتى صورته، فضلاً انه يمنح الحياة للبحوث الجديدة، فانه يعد أيضاً فريضة واجبة لاستمرار النشاط البحثي فاعلاً وحيويًا في مجتمعه، والإفادة من نتائجه، وبما يدعم الباحثين، وينشئ بيئة علمية نشيطة، محورها الاهتمام بثمار أفكارهم ونتائج بحوثهم بصورة عملية تتوخى تطوير المنتج الفكري والاجتماعي والإنساني بشتى صورته.

ومما لا شك فيه ان حاجتنا إلى الدراسات والبحوث العلمية في مختلف المجالات لم تعد ترفاً نقبل به أو نرفضه بل على التحقيق هو طريق وعر صعب المرتقى، ولكنه بات حتمياً ولازماً، ذلك ان الوظيفة الأساسية للبحث العلمي تتمثل في تيسير السبل ومحو العقبات لتقدم لا ينقطع للمعرفة، وسيل منهجر من المعلومات، وتكثيف للدراسة الواعية والتجربة التي تفتح آفاقاً تتواصل نتائجها وثمراتها من أجل توفير ظروف أفضل لبقاء الإنسان وأمنه ورفاهيته وعلى نحو تستديم مقدماته لتستقيم نتائجه.




ولا يبدو منحازين إلى مجالنا الأثير- القانون بطريقه اللامتناهي نحو الحق والعدل - إذا سجلنا أن نتائج المعرفة العلمية وحصيلتها النهائية في التنمية والرخاء والتطور الاجتماعي قد لا يمكن إدراكها دون وجود تشريعات متطورة تتناول بالتنظيم المتوازن أدق التفاصيل الإنسانية لجعل الحياة قائمة على مرتكزات من العيش المشترك والعمل والإبداع، وبث الطمأنينة في أغوار النفس الإنسانية بان الحقوق والحريات تأتي في الصدارة دائماً وأبداً، لتتمكن من الإبداع العلمي والأدبي في مناخ يتسم بالوعي والتجديد.

وإذا كان تشجيع البحث العلمي في مختلف فروع العلم الإنسانية والطبيعية ونشره بغير سبيل هدفاً لازماً للمجالات العلمية ذات الصلة، فان دور المجالات والدوريات العلمية المتخصصة في البحوث الاجتماعية التي تتشابه فيها الأفكار وتتصارع في تخومها قيم مختلفة ومصالح متعارضة، يبدو دوراً ملموساً وحيويًا لتشجيع البحوث والابتكار والرؤى المختلفة في ميدان يستمد خطورته من موضوعه وهو الإنسان، وتتعاظم أهميته من غموض ميدانه وتعدده وتنوعه إذ هو المجتمع ذاته، وتدق غاياته فتتطلب الحرص البالغ في الرصد والتحليل والاستنتاج إذ تتصل ببناء الإنسان وتهيئته كمحور للتقدم والحضارة، وإذا كان افتقاد المنهج العلمي بحياده وموضوعيته في مسار الدراسات الاجتماعية يبدو قاتلاً، فان امتهان نتائج هذه الدراسات بالعبث أو التشويه أو الانحياز يطيح بمصداقية المنهج ويحمل دلالات فادحة على مخاطر تبرص بالوجود الاجتماعي ذاته،


وفى هذا السياق تأتي خطورة الدور الذي تلعبه الدوريات العلمية ذات الصلة بالبحوث القانونية والدستورية، ففي ميدان تلك البحوث قد تتداخل مغريات السياسة ومحددات القيم الدستورية، وضوابط العدالة والاستقرار، كما قد تتشابه الأهداف الايدلوجية للباحث مع محددات أكاديمية تحيط بالدراسة الوضعية لدى تناولها بالتحليل احدى الظواهر التي تقع

بين تخوم السياسة وحدود الدستور، وهنا يأتي دور المجالات والدوريات القانونية دقيقة للغاية لضبط معايير أكاديمية صارمة تقاس على ضوئها موضوعية البحث العلمي ورصانة البحث وجدة أفكاره وحيوية نتائجه وقابليتها للتطبيق، ومن قبل ذلك حياد الباحث وجراءته النقدية والتزامه الحدود المنهجية المقررة.

وعود على بدء فان العقد الاجتماعي يعكس فكراً قانونياً وسياسياً تقدماً ومتطوراً بتطور الواقع الاجتماعي والسياسي ذاته، ومن هذا التطور الحثيث تستمد مجلتنا الوليدة (العقد الاجتماعي) مسماها ومنهجها والأمل معقود بأن تضحى المجلة الجديدة نافذة تتسم بالانطلاق والسعة ليتمكن المتابعون والدارسون من رصد التطورات العلمية المقارنة في جميع ميادين القانون، فضلاً أن يتمكن الباحثون من عرض إبداعاتهم ورؤيتهم النقدية لحل النزاع بين ممارسة الحرية وضوابط السلطة وبت الحيوية والتجديد في ثنايا الدراسات والبحوث القانونية، التي يشكل الابتكار الفكري أحد أبرز جوانبها إذ هي دراسات- بحكم طبيعتها التي تعكس حيوية مجالها- وهي عصية على الثبات أو الجمود، وتنشد على الدوام المستحدث من الأفكار والآراء، وقد غدت الروح الجريئة والنقدية التي تكتنف العديد من البحوث القانونية الحديثة مؤشراً لتوجهات التشريع الدستوري ذاته نحو تعزيز الديمقراطية واحترام الحقوق والحريات، وإجراء الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.







خشتهی ناماری کاروجالاکیه کانی ناوهنده که مان له ماوهی ۶ مانگی رابردوو، له ریکه وتی ۲۰۲۳/۱/۲ تا کو ۲۰۲۳/۶/۳۰

زنجیره	چۆری چالاکي	روونکردنه وه
1.	دهرچواندنی گوڤاری گریبهستی کۆمه لایه تی	دهرچواندنی ژمارهی (۵) پینجه م
2.	دهرچواندنی کتیب به ناو نیشان - قصة العدل	دهرچواندنی چاپی یه که م
3.	دهرچواندنی کتیب به ناو نیشان - نظرية کمال النص الجنائي	دهرچواندنی چاپی یه که م
4.	دهرچواندنی کتیب به ناو نیشان - التنظيم القانوني لانقاذ التاجر من الافلاس	دهرچواندنی چاپی یه که م
5.	دهرچواندنی کتیب به ناو نیشان - تدرج القواعد الدستورية	دهرچواندنی چاپی یه که م
6.	دهرچواندنی کتیب به ناو نیشان - دراسات معاصرة في القانون الخاص	دهرچواندنی چاپی یه که م
7.	دهرچواندنی نامیلکه به ناو نیشان - سيرة أزمة النفط والغاز	دهرچواندنی چاپی یه که م
8.	سازدانی کۆبوونه وهی - هاوبه ش - له نیوان دهستهی سه رو کایه تی ناوه ند و دهستهی نووسینی گوڤار	کۆبوونه وهی سییه می سالانه
9.	سازدانی کۆنگری زانستی نیوده وه له تی - ئونلاین - به ناو نیشانی " الدراسات القانونية المقارنة عماد تطوير المنظومة القانونية الوطنية "	کۆنگری زانستی سییه م



## وہزارہتی داد - وزارت العدل

ئامادہ کاری و ہزارہتی داد بۇ بەرپوہ بردنی یە کہ مین کۆنگرہی زانستی "وہزارہتی داد لە 25 ئۆکتۆبەری 2021 بە ئۆنلاین کۆنگرہیە کی زانستی ریکدە خات ."

"ناوەندی توێژینە وە ی قانونی و ہزارہتی داد ئامادە کارییە کان ئە نجامدە دات ."

لە ژیر دروشمی : "پەرە پیدانی دەزگەکانی و ہزارہتی داد، ئاواتی ھەموو مافیە روەرانی، و بە سەرپەرشتی بەرپۆز/ فەرسەت ئە ھمەد عەبدووللا، وەزیری دادی حکومەتی ھەریمی کوردستان، ناوەندی توێژینە وە ی قانونی لە و ہزارہتی دادی حکومەتی ھەریمی کوردستانی عێراق، لە رۆژی دووشەمە 2021/10/25، یە کہ مین کۆنگرہی زانستی، بە ئۆنلاین بەرپوہ دەبات، تیایدا بە مە بەستی گە شە پیدانی رەوشی کاری و ہزارہتی داد و پەرە پیدانی دەزگەکانی، چە ندین توێژینە وە ی پیشکە ش دە کریت، لە ئامانجەکانی کۆنگرہ ئامادە کردنی کۆمە لێک راسپاردە ی گرنگە بۇ باشتەرکردن و پەرە پیدانی کارەکانی و ہزارەت و دەزگەکانی و نە ھیشتنی ھەموو ئە و کۆسپانە ی ری لە پیشکە وتنی کاری و ہزارہتی داد دە گرن، زیاترکردنی رۆلی دادگای کارگێری و پەرە پیدانی پیکھاتە کانیتی، باشتەرکردنی ئاستی زانستی و تەکنیکی (تە شریعاتە) یاسادانانە کانە، دامە زرانندی ئە و جۆرە دە ستانە یە کہ بتوانن خۆیان پارە دار بکەن، پالپشتی کردنی توێژینە وە ی قانونی بە تاییەت لیکۆلینە وە ی بە راوردکاری و گە شە پیدانی و ہزارەت و دامە زرانندی ژمارە یە ک دە ستە ی نووییە کہ بتوانن پیگە ی و ہزارەت بە رزتر بکە نە وە .

تە وەرەکانی کۆنگرہ ئە مانە دە بن: ۱- پتە و کردنی متمانە بە دادوہری کارگێری. ۲- دارپشتنی ستراتیژی قانونی. ۳- بابە تەکانی جیندەری و مافیەکانی مرۆف، ۴- داواکاری گشتی لە نیوان دە سە لاتی جیبە جیکردن (وہزارەتی داد) و دە سە لاتی دادوہری دا. ۵- نرخانندی کاری فەرمانگە دادییەکان (جیبە جیکردن و دادنووسەکان و تۆماری خانووبەرە) و ئاسۆی پەرە پیدانیان لە چاخێ تەکنیکە نووییەکاندا. ۶- دە ستە بەرکردنی جۆرایەتی دارپشتنی یاسادانراوەکان (تە شریعات). ۷- گە شە پیدانی ئاستی راویژکاری قانونی. ۸- گە شستن



بەكاروانى شىۋازەكانى پاراستنى مافەكان . ۹-گەشەپىدانى ناۋەندىيى توپژىنەۋە  
قانۋونىيەكان، و لىكۆلپنەۋەكانى قانۋونى بەراوردكارىيى .

ناۋەندى توپژىنەۋە قانۋونى لە ۋەزارەتى داد، ھەتا رۆژى 2021-8-10، پوۋختەي  
توپژىنەۋە لىكۆلپنەكان بۇ كۆنگرە ۋەردەگرپت. و لە 2021-8-20 يىشدا پەسەندى ئەو  
توپژىنەۋانە دەدات كە دەتوانن بەشدارى بكنەن. بەگشتى ۋەرگرتنى توپژىنەۋە و  
بەشدارىكردنەكان بەتەۋاۋەتى ھەتا 2021-10-15 دەبپت .

ئەو توپژىنەۋانەشى كەلەلايەن كۆنگرەۋە پەسەند دەكرپن ۋە بەرپيارو نرخاندى زانستيدا  
تپدەپەرن و سەركەۋتوو دەبن، دواتر لە ژمارەيەكى تايبەتى گۆقارى " پەيمانى كۆمەلايەتى "  
گۆقارى زانستى ۋەزارەتى داد، بلاۋ دەكرپنەۋە .

راسپاردەكانى يەكەمىن كۆنگرەي ناوەندى تووژىنەوەي ياساىي لە وەزارەتى داد كە رۆژى ۲۵/۱۰/۲۰۲۱ بە ئۆنلاىن بەرپۆه چوو.

1. كاربكرىت بۆ هەموار كوردنەوەي ياساى وەزارەتى دادى (حكومەتى هەريىمى كوردستان - عىراق) ژمارە (۱۳) ى سالى ۲۰۰۷، تا لەگەل ئەو پيشكەوتنەدا بىتەوە كە لە وەزارەتى دادى دەولەتە پيشكەوتووە كاندا روويداوە، هەروەها بۆ بەدیهينانى هەماهەنگى و گونجاندى كارەكان لەگەل ئامپرو سيستمە ديگىتالييه كانى كە وەزارەت دەستى بە بەكارهينانى كردوو.
2. كار كردن بۆ دانانى ياساى ناوەندى تووژىنەوەي ياساىي لە وەزارەتى داد، بەچەشنى ياساكەي ناوەندى تووژىنەوەي ياساىي عىراقى ژمارە (۱۰۱) ى سالى ۱۹۷۹.
3. كار كردن بۆ دانانى ياساىيەكى تايبەت بە پەيمانگەي بالاي ياساى بەراوردكارىي، وەك يەك لە پيشكەاتەكانى داهااتوو وەزارەتى داد.
4. كار كردن بۆ دانانى ياساىيەكى تايبەت بە ناوەندى بەبەلگە كردن و ناوبژيوانى و حەكەمى كردن، وەك يەك لە پيشكەاتەكانى داهااتوو وەزارەتى داد.
5. كار كردن بۆ هەموار كردنى ئەو ياساىيەكى كە كۆنترپۆلى كارى ئەنجومەنى شوراي هەريىم و داواكارى گشتى و پەيمانگەي دادوهرىي دەكەن.
6. دەستەي بەرزەفتكردى فەرمانبەرانى هەريىم، بگۆردىت بۆ دادگەيەك بەناوى (دادگەي دەستەي دادوهرىي فەرمانبەران)، بۆ هاوارابوون لەگەل دەقەكانى ناو ياساى ئەنجومەنى شوراي هەريىم ژمارە ۱۴ ى سالى ۲۰۰۸.
7. هەندىك ماددەكانى ياساى تۆماركردنى خانووبەره هەمواربكرىنەوە، و هەروەها لەكارەكانى تۆماركردنى خانووبەرهدا ئامرازە مۆديرنەكان پشتيان پيىبەستريىت.
8. دەستەيەكى نەتەواپەتى زانستى پيشكەينىرت تايبەتمەندىت بە دىراسەتكردى ئەو ياسا عىراقىيەكى كە لە هەريىمى كوردستاندا بەركارنىين، و لەداهااتووشدا بەدواداچوون بۆ ئەو ياسا نوپىيەش بكرىت كە لە عىراق دەردەچى، و دلنباوون لەوەي كە لەگەل بەرزەوهندىيه كانى گەلدا دەگونجىت، دواتر راسپاردن بۆ ئەوەي لە هەريىمدا بەركاربكرىن، باشترە كە دەستەكە بە ئەنجومەنى وەزيرانەوە پەيوەست بىت و بە هاوكارى وەزارەتى داد (كە ئەنجومەنى شوراي هەريىم نوينهراپەتى بكات) كارەكانى بكات.
9. جىيەجىكردنى هەندىك لە دەقەكانى ياساى جىيەجىكردنى عىراقى هەمواربكرىتەوە، بەوجۆرەي كە لەگەل پىوانەي ياساكانى مافى مرؤفدا بىنەوە.
10. دانانى ياساى رىكارو ئامرازە دۆستانەكان و تەحكىمى بازرگانى لە عىراق و هەريىمى كوردستان، يان (لە هەريىمى كوردستان)، چونكە ئەو ناپىتە ئەوەي كە هەريىمى كوردستان دەسلەتەكانى حكومەتى فيدرالى بەزاندىت، واتە بەجۆرىك بىت لەگەل دەستووردا گونجاو بىت.